على البناء وانما خص فيها في ايام الموسم ومما يدل على ذلك ايضاً قول صاحب الهداية
في الاستدلال على مذهب الامام في عدم جواز بيع ارض مكة قال ما نصه استدلال
ابي حنيفة بقوله عليه الصلوة والسلام مكة ارض حرام لا يباع رباعها ولا يورث
ولانها حرة محترمة لانها فناء الكعبة وقد ظهر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى
خلاها ولا يعضد شوكها فكذا في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني
واستدل لهما بانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء وفي حرانة
الاكمل لو اجر ارض مكة لا يجوز لشرفها فان رقبة الارض غير مملوكة انتهى ومعلوم انه
يدل على جواز اجارة البناء ومعرفة طريق جواز اجارة المشاع ان يلحق القضاء
او يواجر الكل ثم يفسخ في البعض ولو قضى القاضي بجواز رهن المشاع نفذ قضاؤه
كذا روي في شروط العلامة ابي نصر الدبوسي بانه قال اذا وقع الرهن مشاعاً ينبغي
ان يلحق باخره حكم الحاكم حتى يصح كذا ذكر في الفصول العمادي ومسائل الشيوع سبع
البيع والاجارة والاعارة والوقف وانها جائزة والهبة فيما لا يحتمل القسمة جائزة
وفيما يحتمل لا تجوز لو كان من شريكه او اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع
جواز الصدقة والهبة لا يجوز عند محمد ورهن المشاع لا يجوز مطلقاً وفي الطحاوي
روايتان وفي الولوالجي رجل استاجر ارضاً ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة سماوية
فهلك او غرق من الماء فلم ينبت فعليه الاجر تاماً لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها
فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال صاحب المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد
هلاك الزرع مدة يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب او امكن
من الزراعة مثل الاولى او دونه في الضرر وكذا لو منعه غاصب ولو استاجر ارضاً للزراعة
وزرعها

فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر ان لم يجد الماء ليسقي فيبس الزرع سقط الاجر
استاجرها بشربها اولا كما لو استاجر الرحى فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الاعظم
ولم يقدر على سقيها كذا اجارة الفقيه ابو الليث وفي المنبع ولو انقطع ماء الرحى
والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو نقص الماء عن الرحى فان كان
النقصان فاحشاً فللمستاجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له الفسخ
قال القدوري في شرحه اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو فاحش استاجرها
للزراعة فقل ماؤها او انقطع له ان يخاصم حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ يترك
القاضي الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا
ولم تنقض الاجارة قلت وكانت واقعة الفتوى بالقاهرة وصورتها رجل استاجر
حماماً يجري اليها الماء من عين فانقطع الماء عن الحمام لتعطل ماء العين فهل يستحق
على المستاجر اجرة مدة انقطاع الماء وتعطل العين ام لا فاجاب جدي شيخ الاسلام
محب الدين انقطاع ماء الحمام عيب ينفسخ به الاجارة وقيل لا تنفسخ فان ازاله الموجر سقط
خيار المستاجر والا فله ولا يلزمه الاجارة في مدة الان يستوفي المنفعة مع العيب ومنها
واقعة الفتوى ايضاً في رجل استاجر جهات وقف من ناظر شرعي وعمر فيها ولم يكن
الناظر اذن له في شيء من ذلك فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث لم ياذن الناظر له
في ذلك ام لا وهل للناظر الرجوع بذلك على المستاجر وما الحكم في ذلك فافتى سيدي
الجد المشار اليه بان العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين ان يتملكها
لجهة الوقف بقيمتها مقلوعة او يكلف المستاجر قلعها وتسوية ارض الوقف
فيفعل الانفع للوقف استاجر حماماً في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر

Copyright © King Saud University